



إعلان مناقصة محلية

تقبل مديرية الإسكان بأسبوط طلبات لغاية الساعة الثانية عشر ظهرا الأيام الموضحة أدون كل من العمليات الآتية:

فكهور ورقع كفاية استراحة تابعة لثوب الأسرة رقم ١١
تتبع المجلس - الدور الخامس - جلسة ٢٠٢٥/١٢/٢٨
الواقع في

رقم النسخة ٢٨٨

عقد التأمين الابتدائي رقم ٢ فقط (تجارة الآف وحسابات - بنفلاين)

تدبر النسخة شامل ١٠% مصاريف ادارية - ١٤% قيمة مضافة على كراسة الشروط - ٥% جنبة طابع شهيد - ٥% جنبة قادرين باختلاف - ٥% جنبة رعاية مسنين - ٢% جنبة تنمية الموارد المالية الدولية ويمكن الحصول على مقايضة العملية بتقديم طلب باسم السيد المهندس / مدير المديرية وسداد المبالغ المذكورة عاجلة واجرة العطاء الوارد بالبريد ويقدم العطاءات في مظروف مغلق محكم ويوضح عليه اسم الجهة الادارية وعنوان ادارة التعاقدات وما يفيد ان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء الآتي:

- المظروف الفني : جميع المستندات الخاصة بالمقاول مجددة بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٤٩ من الامانة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ م وكراسة الشروط والمواصفات والنسب الخاصة بخصم التكلفة للبيود المعدلة في مقاولات الاعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة اشهر فاكتر .

- التأمين الابتدائي الموضح بهالية يسدد باحدى وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني او خصما من المستحقات التي تفرز الجهة الادارية صلاحيتها للصراف من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او خطاب ضمان ابتدائي ساري المفعول لمدة ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ويستكمل الى ٥% خمسة في المائة عند رسو العطاء .

- المظروف المالي :- مقايضة الشروط والمواصفات شاملة الاستعار بشرط ان تكون الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم المقررة طبقا للقانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكل عطاء يخالف ذلك يعتبر غير قانوني ولا يلتفت اليه ويعتبر والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ مكمل لهذا الاعلان وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تدبر في ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

الموظف المستخلص

مدير العقود
السيد

مدير المديرية

مهندس /
عصام عبد الظاهر ومصطفى

١٢	المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:	٤
١٢	ملكية البيانات وسريتها:	٥
١٣	الممارسات الفاسدة:	٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	٧
١٣	التعديل في الشروط والمواصفات:	٨
١٤	إنهاء العملية محل الطرح:	٩
١٤	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:	١٠
١٤	تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:	١١
١٥	تقديم الإيضاحات:	١٢
١٥	تقديم الاستفسارات:	١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	١٤
١٥	إجراءات جلسة الاستفسارات:	١٥
١٦	وفاء صاحب العطاء / العرض:	١٦
١٦		
١٧	المعاينة النهائية للجهة:	١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	١٨
١٧	التعاقد من الجاين:	١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الجاين:	٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	٢١
١٨	التأمينات:	
١٨	التأمين المؤقت:	٢٢
١٩	التأمين النهائي:	٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	٢٥
١٩	توافر عدد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):	
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:	٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	

الترسية والمتعاقد

٢٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	٤٢
٢٦	الخصص الشكلي واليت الفني:	٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض :	٤٤
٢٦	إعلان نتائج اليت الفني:	٤٥
٢٦	فتح المظاريف المالية:	٤٦
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير حادياً :	٤٨
٢٧	إعلان نتائج اليت المالي:	٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٠
٢٨	توقيع العقد:	٥١
٢٨	تعديل حجم العقد:	٥٢

إجراءات تنفيذ المتعاقد:

٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	٥٣
٢٩	وأجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٢٩	وأجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٥
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	٥٥
٢٩	الالتزامات العامة للمتعاقد:	٥٦
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٧
٣٠	العمل ليلياً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٨
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٩
٣٠	النزاع والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	٦٠
٣٠	رسومات الترخيص المختصة:	٦١
٣١	رسومات التحليلات:	٦٢
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٣
٣١	تأخر المهندس وممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٤
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٥
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٦
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	٦٧
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٦٨
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٦٩
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٠
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٢	الالتزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧٣
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٤
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والجوانب بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٥

٣٣	٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خاصة: بدأ تنفيذ الأعمال ومدة البرنامج الزمني لذلك:
٣٤	٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	٧٨- التأخير في التنفيذ:
٣٥	سابقاً: التنفيذ من الجانبين:
٣٥	٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجانبين:
٣٦	سابقاً: المواد والآلات والمعدات:
٣٦	٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:
٣٦	٨١- تقديم عينات المواد والمنتجات:
٣٦	٨٢- تشوير المواد:
٣٦	٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	٨٤- المعدات والآلات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	٨٦- المعدات المستأجرة:
٣٧	٨٧- إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:
٣٧	٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	٨٩- تاريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشراً: الأعمال:
٣٨	٩٢- الكميات والمقايير والأوزان:
٣٨	٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإنشائية:
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	٩٥- الظروف الطارئة:
٣٩	٩٦- عوائق التنفيذ بمواقع الأعمال:
٣٩	٩٧- القوة القاهرة:
٤٠	٩٨- تبعات القوة القاهرة:
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩- محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١- محضر الاستلام النهائي:
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢- مدة الضمان:
٤١	١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥- الإحطاف في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦- البحث عن سبب العيب:

٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	
٤٧	حساب قيمة الأعمال:	١٠٧
٤٧	صرف المستحقات:	١٠٨
٤٣	التخصومات:	١٠٩
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١٠
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١١
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٢
٤٤	خامس عشر: نسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	
٤٤	النسخ الوجوبي للعقد:	١١٣
٤٥	النسخ الجزائي للعقد أو التنفيذ على الحساب:	١١٤
٤٥	جود الأعمال:	١١٥
٤٥	وفاء المتعاقد:	١١٦
٤٦	أليات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٧
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	
٤٨	المداخلة الفنية:	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يفصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعاني المبينة
فريق كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ اسيوط.
- ٦- السلطة المفوض: مدير عام مديرية الاسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤).
- ٧- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للبشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمديرية الاسكان الدور الأرضي.
- ٩- العملية: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتختص به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١٠- الجبهة الإدارية الطارحة: مديرية الاسكان باسيوط.
- ١١- الجبهة الإدارية المستفيدة: محافظة اسيوط (حسب ما ورد).
- ١٢- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الاسكان باسيوط.
- ١٣- الإدارة المطلوبة/المستفيدة: الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة باسيوط.
- ١٤- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يقدّمها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه) شاملة كافة مرافقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٥- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٦- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٧- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المتمثل على كافة المتطلبات، والمنتج بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٨- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ١٩- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢٠- المتعاقد مبن الجاطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد تحت مسئوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتخليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعينها اتفاقهم مع العميل لتسيير الأعمال الإدارية الإشرافية لتنفيذ التعاقد والوارد استمافهم في الشروط الخاصة الملحقه بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يتعينها اتفاقهم مع العميل لتسيير الأعمال الإدارية الإشرافية لتنفيذ التعاقد والقيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لهذه تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية وفقاً على محددات واضحة أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتبع للتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالقات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت/ الممارسة/ الاتفاق المباشري: اللجنة المسؤولة عن فحص وتقرير ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرسال أو الاستبعاد أو الإلقاء.
- ٢٨- الشروط العامة والخاصة لعملية مقاول الأعمال محل الطرح: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاول الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمعدات المستخدمة وما تتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ورسومات المطابقة المنقذة فعلاً.
- ٣١- المقاييس/جدول الكميات والفئات/قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتوقعة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفى مؤخر بالبيانات المقبولة أو صالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفى المؤخر بالبيانات المقبولة أو صالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال الدائمة: الأعمال الدائمة والموقفة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال الموقفة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لحساب والتعاقد، والتي ترد للمتعاقدين في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعانتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابها خصصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الانتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيضاً، كان بسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من طريق الطريق الإداري.

٣٩ - التواضع:

ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق عرض غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / الشروط وتثبيت أسعار العطاءات / الشروط بشكل غير تنافسي.

٤٠ - الإكراه:

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو الخيب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٤١ - الفساد:

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

٤٢ - مجته مع الأعم:

المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

الاهداف العمليه

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى تطوير ورفع كفاءة واستراحة سباحة بحمام الأسرة
مركزاً شارع العنيس - الدور الثاني مس -
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

- مديرية الإسكان بأسبوط مقرها شارع الهادي (صلاخ سالم سابقاً)

نطاق الأعمال

- اسم المشروع: تطوير ورفع كفاءة واستراحة سباحة بحمام الأسرة
مركزاً شارع العنيس - الدور الثاني مس -
الجهة المشرفة: مديرية الإسكان بأسبوط

- موقع التنفيذ: حم شرم

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال تشؤنه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وبصافرة التأمين الموقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل مطومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تبسبيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التبسبيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الإدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التبسبيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو مناحية الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) بصورة
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- المؤمن عين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدين وانقضى الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بما يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين الموقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إندثار أو الائتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناداته من أي مبالغ مستحقة أو مستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بخراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً دائماً للجهة الإدارية، بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواصفات، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إتاحة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصروح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستقلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، وبسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستقلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابية في أي من الحالات الآتية:

1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف يترتب تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبالغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) باب دائن استثماري - المجموعة

بالبند النوع
أو خلافه: **١٠٥٦٤٦٠٠** **١٠٥٦٤٦٠٠** **١٠٥٦٤٦٠٠**

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبق من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة تترجم من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتعطلات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة باستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل الإخطار أو المكاتبات وغيرهما هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتباية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات القائم بمديرية الإسكان وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٧١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني

Escan_assiut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٧١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بثمة مواعيد في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بـسيوط شارع الهلالي (صلاحيات سابقاً).

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية على أن توجهه الإيضاحات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشرام كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشرام كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

تحدد لجنة الاستفسارات يوم — الموافق — في تمام الساعة —
بمكتب إدارة المشروعات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بـسيوط.

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.

تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.

- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كرسيه الشروط والمواصفات كتابية بما التهمت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكرسي أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كرسيه الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز السلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التامين الموقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل التوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معارضة موقع العينة محل الطرح المعارضة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحته مسنوياته من كافة البيئات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقبله لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعارضته المعارضة التامة النافية للجهالة.

ويكون إجراءات تلك المعارضة بداية من الاعلان عن العارضة وحتى جلسة فتح المظاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل عملية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطلته بشكل جيد، ويعتبر (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاتة عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العنصر، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بيئتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحلى لتجهه قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير أحد أسناد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد من بين ذات ذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسنوياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعاله وأخطائه وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المنشآت المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء المنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون منخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العصابة وفقاً للقرارتين التامينات السابقة إذا تحللت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقدين بنسبة ٧٥٪ من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعلة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخضع قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (الاعطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبية المطلوبة وأوجه مسرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، والمتعاقد التقدم بحالي لحفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة بالدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبمراعي عدم صرف فروع الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرص المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المطاريف الفعلية إلى قيمة الاعطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، ونحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن تسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلصات ختامي الأعمال.

فقط وقدره

يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ () جنيهًا مصريًا لا غير، ويجب أن يتضمن الظروف المحتوي على مقررات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية وأصلها وحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم (كود مؤسسي : مديرية الإسكان بسيوط ٢٧٢٠٠٩٠٦)
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأ يكترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يومًا بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرفوض له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغًا بوزن التأمين المطلوب، ونقل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صلاحية المصرف في تاريخ جلسة فتح المقاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستندًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتمهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين الترخيم صاحب (العطاء / العرض) مستندًا مقدمًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب ويأتمن الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عملتبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الدراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد وفقاً لكافة الاشتراطات والتراعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب إرجاءه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية الفعلية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للتوريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إتمام العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لمطالته بحسب ترتيب أو أوليائها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمين بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تتطوع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

يجب أن يكون (صاحب/مقدم العطاء / العرض) مقمياً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مغابرتة فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقمماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بإذات أو بالشرارة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال تدونه.

على صاحب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والقياسات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الفلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).

على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام بالحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التشريح والتقييم اختصار للوقت والمجهود. يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية^{٥٥}

يحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما ينطبق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بالألسن الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتناظرة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال

أحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على لغته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مطروفاً مطلق يتضمن مطروفاً منفصلين مطلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعقد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في متاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكندرية. وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق ويقتضى (العطاء / العرض) تأخذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بقض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يحق بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بإسراع دراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل من مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، إذا الصلحت التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً - تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويقتضى (العطاء / العرض) سرياً وتأخذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تسريح التزام مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يحدد ضماناته وأن يفتح الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإخطار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، قد غير موافق على التمديد (عطاء/ عرضة)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطاؤه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاؤه / عرضة) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إقرار أو الاتهام إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدعاوى على حصول ضرر أو استدانته من أي مطالب مستحقة أو تسدق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يُعقد بإعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الحراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم

فقد وردده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشوف تقديم (العطاءات / العروض) المناقرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المناقرة ويتم ردها لأصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأمين أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تنطبق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات الفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالفيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون الفيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يمهده إيهوم ببعض بنود العملية من الجافن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالسبة تقديم (العطاء / العرض) منسرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، والعرض المقارن يتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتاية الأسعار رقماً وتقليطاً.

٢- تكون كتاية الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدرج بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (المطاء / العرض)، وتعتبر كمال شقة من الفئات المدرجة والتي حددتها صاحب (المطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (المطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (المطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أي كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والنسبية التوسعية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (المطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والترتيب موجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (المطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والترتيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد نتيجة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يجوز لمن ترسو عليه العملية المتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (المطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (المطاء / العرض) أن تضع الأرقام التي سكت عن تحديد قننه أعلى منه لهذا البند في (المطاءات / العروض) المقبولة وذلك المخرجة وبما وبين سائر (المطاءات / العروض) فإذا أنسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (المطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المتضمنة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتقليط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (المطاء / العرض).

لا يجوز الكشط أو المحو أو التمسير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتقليطاً والتوقيع بجانبه.

لا يعد (المطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (مطاء/ عرض) مقدم.

على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة.

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم ١٥ الموافق (٢٠٢٤/٢٠/٢٨) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقديم ومناقشة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأبولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقديم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، ونسب الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية السلع أو نوعية المنتجات أو الحصص الزمنية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التيسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر شدة في قيام التيسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / العرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

الجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطلبه/عرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العروض / العطاءات) بالفحص الشكلي للمطابق الفني، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على نواية التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي أم تتضمن مقرراً فيها الفني جدول معاملات عناصر الثلاثة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد المنوحين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقصيرهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام النقاط وفقاً لآتي: X

رقم	الوصف
١	

ويتميز الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة () والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الدراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة من حيثها أو عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء به هذه الدراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الدراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيباً، وذلك بموجب خطابات ترسلها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة الحكومية للبريد مع تمييزه في الرقعة ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتعاونهم وبعينهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كاتبة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على نواية التعاقدات العامة وكذلك في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الإسكان.

يكون فتح المطابق المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً لنموذج المرفق بهذه الدراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء به هذه الدراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخرى في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها بالتقييم المالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق اللجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبنيتها بمحضرها بنام على ما أشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المطن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً متنافساً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فطليها أن توثق ذلك في محضرها، ولعرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابياً لموافقتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التفسير كتابياً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لضوابطهم وبيئاتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابياً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بفرض ثلاثي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك وتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العروضات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وهذا يأتي لأصاحب (العطاءات / العروض) المتيولة قنيا باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال خمسة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذها أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والخصات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان مع تعديل المدة والبرنامج الزمني التنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقا للتعاقد بهذا الشأن.

ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والاشتراطات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبيناً فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لإصلاحه الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجره وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استعملت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسح العقد، أو التنفيذ على الحساب.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إخطام المتعاقد من أي من التزامات التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة والتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض معلومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من ألباطن بالالتزامات المنطوقة بهاء، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها الإندانيا باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لعمليّة الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثليها أو مفوضه، ويتعمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو إنصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المسنحة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاييرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد الجبوري وغيرها من الرسوم وأجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالالتزامات التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأمثل.

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة بنسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة بنسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات بشرط الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفترة السابقة فطى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وحياتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة بنسخ ورقية ونسخة إلكترونية منها تتضمن كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال بشرط أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمصرفته طبقاً لشروط التعاقد.

المادة ٢٠: موعن تنفيذ الأعمال

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات التعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستفقد عمالاً في الموقع مستخدمين عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - 2- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فطبيها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسماة كتابياً إليه من قبل المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير الصيانة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتمين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمييه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- 4- أن يراعي تملأ سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإدارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية كافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني والفكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ وأمنه كافة تكاليف إضافية تكون قد تكبدتها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والحماية لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابات للعمال أو أي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملمتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الأهم - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كبلات الإشارة - المواسير - الأنابيب والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير. وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلوث يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتطرق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من قبله أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والتلفات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلى الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي (مائة وستون) يوماً تبدأ من تاريخ

استيلاء الموقع خالي من الموانع والعوائق

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد مازماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الدراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تنطبق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإنجازها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، وبحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، والألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب

شكاوى المتعاقدين العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطر بالجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإفلاخ على مستندات واستوضح ما تراه من طرفي المتعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً لطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم المتعاقدين التي ترميها الجهات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

إذا رأي المهندس ممثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد قطعية أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعدم برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية قطعية المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جزئياً للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للتالي:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإن تصل للنسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

٤-١-٣-١-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الدراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيّناً في التعاقد.

ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختيار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختيارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته المهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يدخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو التأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختيارها والمواد التي لم تختار بعد والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة (سبعة) أيام.

من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أننى مسئولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشونة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية أياً يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات -
لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:
لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:
يلتزم المتعاقد بعد انتهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

المادة: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المنفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:
يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمن ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المنفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ متعددة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:
يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة التفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيل في الحال ويهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتمادها يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بإمداد المتعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض

الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفويض أو الاختيار بواسطة جهة مستقلة:

يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختيارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختيار بمدة لا تقل عن (سبعة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقارنتها مع الكميات الحقيقية، وقابلة للعجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والفرص منها ببيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس والحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأية سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

ينبغي حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بحضور مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بفرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات يجوز للمتعاقد خلال (ثلاثة أيام) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدد مدة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدد تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدد محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (سبعة أيام) من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنه أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال حوائج أو ظروف مادية في المواقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، والمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، ويمد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدد الناتجة عن تلك الحوائج، التي تضاف إلى مدد تنفيذ العقد.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك الحوائج والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخبر المتعاقد بما يقرره مع إرسال صورة منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غيب تعليمات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات مالية ومعقولة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقبلها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغزوات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الجاين.
- ٤- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تتطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية حوادث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن حقلها تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في النيد السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية بأن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يدخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقسيم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبلغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

الفصل في الضمان والكفالات مع الموقت

بضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام الموقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسؤولة كاملة عن قيام كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرّبه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والنفاسة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون تحمل مع منتج الموردين المستبدلة فترة ضمان جديدة مماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمل في التاريخ المحدد للاستلام. أموقت خلال مدة تعهد بمحضر الاستلام الموقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن بوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخطى المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف من تغطية بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بخلاف عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحصل المتعاقد تكلفة مايزل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقة الخاصة.

يقبل المتعاقد كدفع لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتمة الفحة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف المقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ التسليم المستخلص لها كلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم إتمامه، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمتحجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي ردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواصفات جودها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تُورد لموقع العمل صالحة للتركيب الـ بيان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوف الختام بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل للقيمة المطلوبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة بشرط تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقذ سواء كانت بصفة حراسة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسوم عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقذ أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تقييد أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقذ بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمجرد التعاقذ بإداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمصرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الاتهام للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كمرافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والنفقات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون المتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقذ يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقذ ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقذ.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقذ على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم الجهات التي تديرها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقذ وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقذ التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الإنشاء القياسية للمنتجين الصادرة

في جدول مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

صفحة رقم ٥٣ من ٥٥

من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملازماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذه السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات النسخ الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدد مدة الوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيجب تعيين عليهما ما يوجه إخطار إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظروف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظروف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

إذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

فصل في إنهاء التعاقد

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره النفس أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويعتبر غشياً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضييق وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً فيصورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت تصرف الجهة الإدارية لما تعاقبت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتبني قرار الشطب بطريق التفرغ المصلحية.

بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إدارته بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بتأثيرات البريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاضى أو تبطل المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود ماثولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

١٤- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو مستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١٥- جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير تحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي أم تمسحل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب، ويكون بمسرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يؤخذ كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبها عنه فيجوز الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالدفن الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون مستحقة للمتمسحل، أما ما يزيد على ذلك فيخلص المتعاقد ينقله من محل العمل. وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية بإحراقها بحسبه وتخدم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

١٦- وفاة المتعاقد

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، بحق الجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لتحصير الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنسرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدهي لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقررة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لإحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد مشترك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١٧- آليات تسوية المنازعات والظلمات والمنازعات:

يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاشتراطات الخاصة

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

ص: ق: هـ:

الهاتف المحمول:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحتمل الرقم القومي /

جواز السفر

مستجد س: هـ:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب المطاع /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملاحظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العنوان:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني:

تاريخ الاصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني:

تاريخ الاصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني:

تاريخ الاصدار:

العنوان الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني:

تاريخ الاصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتسبة:

تاريخ الاصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتسبة:

تاريخ الاصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشبيد والبناء:

القائمة:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

عنوان المراسلة:

التلبرون:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني: _____

تم إعداد التامرين المرفقة بموجب:

الإيصالي رقم: _____ بتاريخ: _____

خطيب نائب رئيس مجلس: _____ صادر من باسمك: _____ بتاريخ: _____

الأسماء: _____

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

مستجمل من: _____

تاريخ الإصدار: _____

متم
صاحب الطعام /
العرض

التوقيع

تحريراً قلمياً: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب الطعام / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأصول، وكذلك المستند الدال على التفويض.

التمهيد رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

م	بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة
	بيانات المتعاقد من الباطن		
	الاسم:		
	طبيعة العمل:		
	الشكل القانوني		
	شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة
			منشأة متناهية الصغر
	بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء		
	رقم:	قوة:	
	التجارب السابقة:		
	بيانات المتعاقد من الباطن		
	بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط		
	رقم	وصف	النسبة المحددة
	الاسم:		
	طبيعة العمل:		
	الشكل القانوني		
	شركة	منشأة صغيرة	منشأة متوسطة
			منشأة متناهية الصغر
	بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء		
	رقم:	قوة:	
	التجارب السابقة:		

الاسم:

وأعمال السرقم القومي /

بشهر /

بمبلغ /

تاريخ الإصدار:

هاتف
صاحب العمل /
المعرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الممثل القانوني لمتعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التلويز.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / والعرض والقرار

اسم صاحب العطاء /

المقرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتتفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان فيتشرف الموقعون أثناءه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطاءاتهم/ بعروضهم التي جهتكم الموافقة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعين مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والمواحي، ويأمنه لا يتضمن أي ترتيب سرري أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن أي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لمبالغ وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين تقنية/مالية خفية.

١٢ - سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشارة إليها بكرة اسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣ - الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤ - فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدتها طبقاً للتعليمات، ويأى يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥ - اختيارية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أى وقت لأى سبب قد تراه مقبول، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أى مصاريف تم تكديدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦

١٧

١٨

١٩

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الأسماء:

وأحمل الرقم القومي /

جواز السفر:

عنوان البريد الإلكتروني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً قسرياً:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التثمين.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تفويض ني حضور جلسات فتح المناقصات

اسم صاحب العطاء /

العنوان:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير ادارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض التنفيذ مقاولات
اتصال مشروع تحت عنوان
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....
بصفته ، بموجبها
لحضور جلسات فتح المناقصات الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال
المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم
٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات

الإلتزام بـ

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

الجنسية:

تسليم الإيصالات:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني
لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على
التفويض.

مقاييس تطوير ورفع كفاءة استراحة نيابية شمال أسبوط الكلية - رقم ١١ بشارع النمس - الدور الخامس العلوي

الأعمال الإعتيادية :			
١	٢م /توريد وعمل مرمرات وبياض محارة لزوم الحوائط الداخلية والفئة تشمل عمل الطرطشة اللازمة بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم اسمنت/٣م رمل سمك ٥ سم والبطانة بمونة مكونة من ٣٠٠ كجم اسمنت بورتلاندى لكل ٣م رمل مع تركيب الشبك المجلفن بالفواصل مع تكسير القديم التالف ونقل المخلفات للمقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوض العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	سبعة	٧
١	٢م/توريد وتركيب ارضيات ترابيع سيراميك قطع ليزر نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة أو ما يماثلها والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب مع تكسير البلاط والأرضيات القديمة ونقل مخلفات التكسير للمقالب العمومية مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة	خمسة وثمانون	٨٥
٢	٢م/توريد وتركيب بلاط سيراميك حوائط نوعية معتمدة كليوباترا أو الجوهرة أو ما يماثلها والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب مع تكسير البلاط القديم ونقل المخلفات للمقالب العمومية وعمل السقية بالاسمنت الابيض مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة ونهوض العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	سنة وأربعون	٤٦
٣	م.ط/ توريد وتركيب وزره ٨ سم حول الحوائط من نفس نوع سيراميك الارضيات والفئة تشمل السقية بالاسمنت المطلوب مع اعتماد العينة والألوان المطلوبة من الجهة المشرفة مع تكسير البياض القديم او الوزرات ونقل المخلفات للمقالب العمومية وكل ما يلزم لنهوض العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة	اثنان وثمانون	٨٧
٤	٢م/توريد وتركيب رف جرانيت نيو هالاب سمك ٢ سم لزوم الأوفيس حسب تعليمات جهة الاشراف وحسب اللون المطلوب وتثبيت على زوايا حديد ٥٠x٥٠x٥٠ مم كل ٦٠ سم مدهونة ببيوية اللاكويه والفئة تشمل التلميع مع اعتماد العينة من الجهة المشرفة قبل التركيب وعمل كل ما يلزم لنهوض العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	واحد	١
٥	٢م/توريد وعمل دهانات للحوائط والأسقف ببيوية البلاستيكية الحديثة كمبيوتر نصف لامع ثلاثة اوجه من اجود الانواع مع استخدام المعجون الجاهز والتلقيب والصنفرة عقب كل وجه على حدة ونهوض العمل كاملا والفئة تشمل الدهانات القديمة بالبشپورى وعمل المرمرات اللازمة بالبياض.	ثلاثمائة وعشرة	٣١٠
٦	٢م/توريد وعمل دهانات ببيوية اللاكويه اللامع وجهان مع استخدام المعجون الجاهز والصنفرة عقب كل وجه على حدة لزوم الابواب والشبابيك والفئة تشمل ازالة الدهانات القديمة وعمل كل ما يلزم لنهوض العمل.	أربعون	٤٠
٧	٣م /توريد وعمل خرسانه خفيفة مكونة من ٣٠٠,٨ كسر طوب ٤,٤ ٣٠٠,٤ رمل ١٥٠,٤ كجم اسمنت بورتلاندى لتغطيه الاماكن المنخفضه من الاسقف ونهوض العمل كاملا حسب المواصفات الفنية.	واحد	١
٨	٢م /توريد وعمل عزل الرطوبة من الواجه البوليستر ٤ مم طبقتان ودهان بالبيوتامين والفئة تشمل عمل لباسه اسمنتيه ٣سم لتسوية الاسطح فوق السقف وعمل وزره بالحوائط ٢٠سم مع التثبيت بالحوائط جيدا والفئة تشمل ازالة الطبقة العازلة القديمة وتكسير الخرسانات القديمة حتى الوصول الى سطح الخرسانة الاصلية للسقف ونقل مخلفات التكسير للمقالب العمومية ونهوض العمل حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	عشرة	١٠
٩	٢م / تسليك وترييح ابواب وشبابيك خشب مقاسات مختلفة والفئة تشمل تغيير الاجزاء التالفة والمفصلات والاكسسوارات التالفة وتركيب النواقص من البروز والربع عمود و حسب تعليمات جهة الاشراف مع اعتماد العينة قبل التركيب ونهوض العمل كاملا حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة.	ثلاثة وعشرون	٢٣
١٠	بالعدد / توريد وتركيب كالمون بيل الاهرام داخل اسطامة مع زوج من الاكر كومبوكس من نوع جيد مع اعتماد العينة من جهة الاشراف مع فك التالف وتسليمه للجهة المالكة.	سبعة	٧
١١	م.ط/ توريد وتركيب كورنيشة فيوتيك قطاع محلي مقاس ٧x٧ سم مع التثبيت الجيد والدهان ببيوية البلاستيكية مقاوم للعوامل الجوية ونهوض العمل كاملا	عشرون	٢٠
	نقل بالكشف التجميعي		

مقاييس تطوير ورفع كفاءة استراحة نيابية شمال أسيوط الكلية - رقم ١١ بشارع النمس - الدور الخامس الطولى

			الأعمال الصحية :
واحد ١			١٢ بالمقطوعية/ توريد وتركيب مرحاض فرنجى بصندوق طرد واطى ماركة ايدىال ستاندر كامل بجميع مشتملاته من نيات واهواز الليات ومحابس وشطاف ذاتى وخلافه والفنة تشمل فك القديم وتسليمه للجهة المالكة وجميع توصيلات المحابس وجميع مواسير التغذية والصرف الى اقرب عمود صرف او تغذية ونهر العمل حسب المواصفات . تام مما جميعه بالمقطوعية
واحد ١			١٣ بالعدد/ توريد وتركيب حوض غسيل بركية من نوع ايدىال ستاندر ملون مقياس ٤٠ x ٥٥ % سم يركب مع الخلاط ايدىال ستاندر والفنة تشمل جميع الملحقات من سيفون بلاستيك ايطالى ١,٥ بوصة وليات ومحابس مع جميع الاكسسوارات من صيانة ورقف ومرآه مع فك القديم وتسليمه للجهة المالكة والفنة تشمل جميع التوصيلات المواسير المياه والصرف الاقرب عمود صرف او تغذية وجميع المحابس . تام مما جميعه بالعدد
واحد ١			١٤ بالعدد / توريد وتركيب حوض حبة استانسيتل ثقيل ساقط رهام مقياس ٣٥ x ٥٠ سم نوعية صناعة تركية مع الاعتماد من الجهة المشرفة والفنة تشمل خلاط ايدىال ستاندر وسيفون سوسة بلاستيك ايطالى ٢ بوصة وتركيب جميع مايلزم من محابس وليات وفك القديم وتسليمه للجهة المالكة وجميع مايلزم لنهر العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة . تام مما جميعه بالعدد
اثنان ٢			١٥ بالعدد/ توريد وتركيب سيفون ارضية ٣" نوعية الشريف من البلاستيك كاملة بالطعام الثقيل استانسيتل تنش . تام مما جميعه بالعدد
خمسة ٥			١٦ م.ط / توريد وتركيب مواسير بروبلين على الحائط او تحت البلاط من نوعية الشريف سمك ٤ مم : قطر ١ بوصة
خمسة وثلاثون ٣٥			١٧ قطر ٣/٤ بوصة تام مما جميعه بالمتر الطولى
واحد ١			١٨ بالعدد / توريد وتركيب محبس بروبلين من نوع الشريف قطر ١ بوصة . تام مما جميعه بالعدد
اثنان ٢			١٩ بالعدد / توريد وتركيب محبس بروبلين من نوع الشريف قطر ٣/٤ بوصة . تام مما جميعه بالعدد
ثمانية ٨			٢٠ م.ط / توريد وتركيب مواسير بلاستيك PVC الشريف سمك ٤ مم : قطر ٢ بوصة قطر ٣ بوصة قطر ٤ بوصة تام مما جميعه بالمتر الطولى
واحد ١			٢٠ بالعدد / توريد وتركيب وصلة سخان كهرباء تتكون من عدد ٢ محبس وجلب وعدد ٢ لى اسباني وجميع المشتملات من اكواع وأنبال. تام مما جميعه بالعدد
			نقل بالكشفت التجميى

بسم الله الرحمن الرحيم

٢



مقاييس تقديرية لأعمال الكهربائية

لعملية استراحة النيابة رقم ١١ الدور الخامس العلوى الشقة الغربية شارع تفرع النميس باسيوط

م	بيان الأعمال	الكمية	الشفة	الجملة
	شروط هذا الباب:- - يجب على المقاول معاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة قبل تقديم العطاء - يجب تنفيذ الاعمال حسب الشروط والمواصفات طبقا للكمود المصرى لاعمال الكهرباء وتعليمات طاقم الاشراف - جميع الموصلات نحاسية ومن إنتاج شركة السويدي او الكابلات او ما يماثلها مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب. - جميع البرابز ١٦ امبير والمفاتيح (عريض) ماركة (بيتشينو ماتكس او ما يفوقها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التركيب مالم يذكر خلاف ذلك فى البند. - جميع القواطع الاوتوماتيكية شنيدر او مارلين جيرين. - جميع وحدات الإضاءة ماركة (السويدي او فيلبس او فيوتك اوفالكون و ما يماثلها) مع تقديم عينة لاعتمادها قبل التوريد . - يجب استخدام نظام الموحد المتعارف عليه لالوان الموصلات . - جميع البنود محمل عليها البواطت وكوس وترمنلات وجميع مايلزم لنهوا البند كاملا حسب الاصول الفنية. جميع المواسير التى تركيب حاجبية تكون emt - يجب اعتماد جميع المهمات من مهندس الكهرباء قبل التوريد والتركيب. - الاسعار تشمل فك المهمات القديمة وتسليمها للجهة المالكة			
١	بالعدد: توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية عمومية مصنعة من الصاج تركيب داخل الحائط ومحكمة الفلق ومدهونة الكروتوناتيك وعليها ما يلي: (يجب اعتمادها قبل التركيب) ١ لمبة إشارة حجم كبير بالفيوزات ١ قاطع احادى ٦٣ امبير ١٠ ك.أ ١٦ مفتاح اوتوماتيكي احادى من ١٦ الى ٣٢ امبير سعه ٤,٥ ك.أ ١ قضيب تعادل ١ قضيب ارث تام مما جميعه	واحد, ١		
٢	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح اوتوماتيكي مفرد قوة ٦٣ امبير وسعه القطع ١٠ ك.أ كامل بعلية يركب جوار العداد الكهربى تام مما جميعه	واحد, ١		
٣	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج سخان او كولدبر بموصلات نحاس قطاع ٢×٤م داخل مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط بما فى ذلك علب الاصل والمانولة وخلافة وتصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز لا يقل عن ٢٥ امبير كامل بالعلية يركب داخل الحائط وكذا توريد وتركيب بريزة مجوفة ٢٠ امبير ووتر بروف ضد المياه كاملة تام مما جميعه	واحد, ١		
٤	بالعدد: توريد وتركيب دائرة لتغذية مخرج ٣ بريزة بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٣×٣ مم داخل مواسير بلاستيك مواسير بلاستيك تركيب داخل الحائط او بالمواسير الموجودة حسب الطبيعة تصل الدائرة من المكان المخصص حتى لوحة التوزيع الكهربائية بنفس القطاع ويشمل الثمن توريد وتركيب لقمة بريزة ١٦ امبير او بريزة مجوفة (٢ بول وارضى) كاملة بالعلية تركيب داخل الحائط تام مما جميعه	ستة ٦		
٥	بالعدد : توريد وتركيب دائرة فرعية لتغذية مخرج وحدة اضاءة او مروحة سقف بموصلات نحاس معزول بالبلاستيك قطاع ٢×٢ مم داخل المواسير الموجودة وما يخص الدائرة من الدائرة العمومية بموصلات ٢×٣ مم داخل مواسير بلاستيك داخل الحائط وكذا توريد وتركيب لقمة مفتاح من النوع العريض (تعتمد قبل التوريد و التركيب) وما يخصها من علية بلاستيك وشاشية ووجه و يشمل الثمن التفسير والترميم وجميع ما يلزم تنفيذ البند أ- دائرة وحدة اضاءة واحدة او دائرة مروحة تام مما جميعه	عشر ١٠		
٦	بالعدد: توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن كشاف ديكورى ٢ لمبة ليد ١٨ وات ٢٣٠٠ ليومن بطول ١٢٠ سم والبند يشمل التركيب والتثبيت وجميع الاكسسوارات لنهوا البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	ثمانية ٨		
	نقل بعدة ص ٢			



مقاييس تقديرية لأعمال الكهرباء

عملية استراحة النيابة رقم ١١ الدور الخامس العلوي الشقة الغربية شارع تفرع النميس باسيوط

م	بيان الاعمال	الكمية	الفئة	الجملة
	ماقبله			
٧	بالعدد:توريد وتركيب وحدة اضاءة عبارة عن سبوت ليد غاطس او بارز ٣٠ وات ٢٠٠٠ ليومن على الأقل ماركة السويدي او فيلبس او ايجي لكس او ما يفوقها والضمان ٣ سنوات كامل الدرايفر يعمل على ٢٢٠ فولت مع تقديم عينة للاعتماد تام مما جميعه	ثمانية ٨		
٨	بالعدد:توريد وتركيب مروحة سقف ثلاث ريش معدنية كاملة بمنظم السرعات ٥٦ بوصة ماركة توشيبا او تورنيديو او بانسونيك والفئة تشمل توريد وتركيب الكاش يتحمل ثقل المروحة وهي شفاله باقصى سرعه وجميع مايلزم لنهوه البند كاملا تام ما جميعه	٢		
٩	بالعدد: توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية ٦ مخرج تليفون بموصلات نحاس مقصدر قطاع ٢×٦ مم داخل مواسير بلاستيك مواسير بلاستيك ويجب أن تكون الدائرة مستقلة عن علب الكهرباء الأخرى ويشمل الثمن توريد وتركيب لقم التليفون كاملة بالشاسية والوجه وخلافة وتصل الدائرة من الأماكن المخصصة حتى بواط التجميع او الفريم ويشمل البند جميع ما يلزم لنهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية تام مما جميعه	واحد ١		
١٠	بالعدد: توريد وتركيب مفتاح ٢ فاز للتكيف ٣٢ امبير	٤		
١١	بالعدد: توريد وتركيب لقمة مفتاح او بريز ١٦ امبير وما يخصها من شاسية ووجه	عشرون ٢٠		
١٢	بالعدد: توريد وتركيب لوحة خدمات للروتر والتليفون وخلافة وتنفيذ البند حسب الاصول الفنية	واحد ١		
١٣	بالعدد : توريد وتركيب مروحة طرد او شفط مقاس ٣٠سم × ٣٠سم توشيبا او بانسونيك او ما يماثلها والبند يشمل الحلق الخشب وسلك بقلوة للحماية وكذلك دائرة التشغيل بموصلات نحاس معزول داخل مواسير قطاع ٢×٢ مم ونهوه البند كاملا حسب الاصول الفنية	اثنان ٢		
١٤	بالعدد: توريد وتركيب دائرة بموصلا ١ × ٢ مم بمواسير لتشغل جرس بعدد واحد زر جرس والبند يشمل توريد جرس بيتشينو بيانو	واحد ١		
	الاجمالي			

والسلي

٤

كشاف تجميعي

مقايمة تطوير ورفع كفاءة استراحة نياية شمال أسسوت الكنية - رقم ١١ بشارع النمس - الدور الخامس الطوى



			١ الأعمال الامتدادية
			٢ الأعمال الصحية
			٣ الأعمال الكهربائية
			الاجمالي

ملحوظة : جميع الأسعار والفئات تكون شاملة جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة ، وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقاً للجدد ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات .

« جنيهاً لا غير »

« فقط وقدره »

بمقتضى
مديرية الإسكندرية
مهندس :
مهام عبد الظاهر مصطفى

